الدكتور: عماد الدين بركات
أستاذ محاضر قسم – أ -

محاضرة في مقياس الملتقى
موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
السداسي الرابع
الموسم الجامعي 2023-2024

- **عنوان المحاضرة :**

« الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة »

مقدمة

في محاولة للحفاظ على المناخ التنافسي من الممارسات المقيدة للمنافسة من تعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية والاتفاقات المحظورة والتجميعات الاقتصادية، القائم بين المؤسسات الاقتصادية، تم إنشاء جهاز متخصص عرف بمجلس المنافسة بصفته سلطة ضبط مستقلة وأوكل له المشرع مهمة ضبط المنافسة، ويعمل هذا الأخير في إطار ممارسته لصلاحياته التنازعية، على مراقبة وقمع ومعاقبة الجرائم الماسة بالمنافسة، نظرا لما يتمتع به من امتيازات السلطة العامة، وعليه يضمن تحقيق التوازن والسير الحسن للنشاط الاقتصادي.

إذ أفرز الاهتمام بحماية المنافسة ونظام السوق الحر أنماطا من الجرائم والمخالفات حيث حرص المشرع الجزائري على متابعتها والمعاقبة عليها، وتم فرض ووضع آليات لحماية المنافسة من السلوكيات التي من شأنها المساس بمصلحة المؤسسات الاقتصادية والمستهلك، وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال حظر بعض الممارسات التي من شأنها تقييد وعرقلة حركة المنافسة الحرة، فاختصاص تطبيق قانون المنافسة وحمايتها منوط بمجلس المنافسة كونه يتمتع بجملة من السلطات كإصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية واتخاذ الإجراءات التحفظية والفصل في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن للقضاء دور هام في رقابة مجلس المنافسة الذي يتقاسم معه مهمة السهر على حماية المنافسة، فلا يمكن إلغاء أو إبعاد القاضي في تطبيق قانون المنافسة.

المطلب الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة

إن اختصاص القاضي العادي بالنظر والفصل في المنازعات المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة لا يمثل ظاهرة طبيعية. كون مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات العادية من شأنه أن يعزز الازدواجية القضائية، فالإدارة لها قاضي خاص بها والمتمثل في القاضي الإداري. لكن في حالات استثنائية يمكن أن يكون القاضي العادي مختصا بالفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة التي هي منازعات إدارية.

حيث سيتم في هذا المطلب دراسة أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الأول) كما سيتم دراسة شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس اختصاص الغرفة التجارية بالطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يظهر أن المشرع قصر الاستثناء على القرارات الصادرة على المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فقط، تلك التي وضع لها فصلا مستقلا، مميزا إياها عن التجميع الاقتصادي الذي خصص له الفصل الثالث، بمفهوم المخالفة إن القرارات التي ليس لها علاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لا تخضع لمجلس قضاء الجزائر

من هنا يتبين لنا أن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر هي قرار الترخيص بالممارسات المحضورة المنصوص عليها في نص المادة 08 والمادة 09 فقرة 2 من الأمر 03-03،كذلك الأوامر المعللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 45)، القرارات المتضمنة التدابير المؤقتة ذات الطابع الاستعجالي (المادة 46) قرارات فرض العقوبات المالية ضد المرتكبين للممارسات المقيدة للمنافسة (المادة 56 و57)، الغرامات التهديدية (المادة 58)كذلك قرارات الإعفاء من العقوبة (المادة60) وأيضا قرارات عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص أو لعدم التأسيس أو للتقادم.....

أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي

تخضع جل قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا ما يطرح إشكال حول كيفية القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أمام جهة قضائية تنتمي إلى القانون الخاص وليس العام،خصوصا أن النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس ازدواجية القضاء.

كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تضارب وتناقص في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى تفاوت في تفسير نصوصه. لذلك يؤيد أغلب الفقه مبدأ حسن سير العدالة La bonne administration de la justice والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة. وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطق توحيد تفسير تطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى.

ويؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة في الحالات التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص بمنازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي. ولكن من أجل حسن سير العدالة يمكن للمشرع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي، وذلك بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا, وهو الأمر الذي ينطبق علة منازعات قرارات مجلس المنافسة.

ان إسناد مهمة الفصل في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب. باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين كاف عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي

إن فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساسا لأسلوب قانوني. فهي تسمح بإضفاء المشروعية على حالة استثنائية « Légitimité une mesure dérogatoire » والتي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القبول بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية.

ومن هنا يتبين أن مبدأ حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تم به تبرير اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة، وذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا والذي يهدف لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري

ثانيا: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

إن المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة إلا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 63 منه على أنه:

"تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...".

كما أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القاضي العادي والقاضي الإداري ما دام أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديدها. إذ اكتفى فقط بتبيان الأسلوب القانوني الذي بموجبه يتم تحديد اختصاص كل منهما وهذا عملا بمقتضيات نص المادة 153 من الدستور الجزائري. فما على المشرع الجزائري إذن سوى مراعاة واحترام هذا الأسلوب لا أكثر ولا أقل.

إن السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري تكشف عن عدم ثبات اتجاهه وموقفه فيما يخص مسألة تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة. حيث يعقد مرة الاختصاص بشأنها للقضاء العادي ثم يعود فيعهد به في حالات أخرى إلى القضاء الإداري. وليست الغرابة هنا سببها عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة.

وما يستنتج بهذا الخصوص، أنه إذا كان المشرع الجزائري قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإنه في مجال المحروقات استبعد كلية اختصاص القاضي الإداري، وذلك نظرا لكونه لم يكيف سلطتي ضبط المحروقات بوصف سلطة إدارية. حيث أسند جزءا من منازعتهما للتحكيم التجاري الدولي وجزءا آخر لرقابة القضاء العادي. وبهذا يعتبر قانون المنافسة وقانون المحروقات استثناءين أتى بهما المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات المجلس

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة كل من القرارات القابلة للطعن(**أولا**) والأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر(**ثانيا**)،كما سيتم دراسة ميعاد وآجال الطعن (**ثالثا**) والشروط الإجرائية للطعن (**رابعا**).

أولا: القرارات القابلة للطعن

بناءا على نص المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، فان القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي تصدر عنه لتمتعه باختصاصه الضبطي، وهي التي يمكن أن تكون موضوعا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ومن ضمن هاته القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر والعقوبات المالية، في حين تستثنى تلك القرارات المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة.

ثانياً: الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يتمثل الأشخاص المخولة لهم قانونا الحق في تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في :

1_أطراف القضية

ويقصد بأطراف القضية الأشخاص المعنيون بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب الإلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم. حيث يختلف هؤلاء الأشخاص باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار عقوبات إدارية أو انك انو معنيون بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار.

2_الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، إلى جانب تخويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة

3_المتدخلون الإنضماميون

طبقا لنص المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يمكن لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولو لم يكن طرفا في القضية، أن يطعن فيها وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية، وهو ما أشارت إليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمشرع الجزائري لم يقم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن، والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تخويلها صلاحية التدخل في الدعوى حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 المشار إليها أعلاه، سواء عن طريق التدخل الإرادي أو الإلحاق التلقائي. ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي.

ثالثا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر إلى طبيعتها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار بينما يتم الطعن في القرارات الخاصة

بالتدابير المؤقتة في أجل 20 يوما في حالة عدم احترام هذه الآجال المحددة في قانون المنافسة، فإن مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.

والهدف من تحديد آجال قصيرة لاسيما تلك بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة

رابعا: الشروط الإجرائية للطعن

بما أن الطعن يتعلق بقرار مجلس المنافسة فإنه يستدعي تحرير عريضة الطعن مع توضيح ذلك كما يتوجب أن تكون العريضة مكتوبة مبينة لأوجه الطعن، موقعة من محام محترمة لشروط قبولها المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولابد من إرفاقها بقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، تودع بعدد من النسخ لدى أمانة ضبط المجلس القضائي كي يتم تسجيلها وقيدها, وبعد ذلك يقوم الطاعن بتبليغ المدعى عليهم بعريضة الطعن عن طريق محضر قضائي مع تكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة

ثم ترسل نسخة من العريضة إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة (عندما لا يكون هذا الأخير طرفا) طبقا للمادة 65 من الأمر 03-03 مع تحديد المدة التي يتوجب فيها على رئيس مجلس المنافسة بأن يرسل ملف القضية إلى المجلس القضائي (المادة 65 فقرة 02 من الأمر 03-03) ثم يسهر المستشار المقرر على تبليغ كافة المذكرات والوثائق المدعمة إلى كل أطراف الدعوى وأيضا تبليغها إلى رئيس مجلس المنافسة ووزير التجارة عندما لا يكون طرفا أصليا لإبداء ملاحظاتهم،وفي حالة إبدائها كتابيا فيجب تبليغها إلى كل أطراف القضية طبقا لمبدأ الوجاهية (المادة 66 من الأمر 03-03).

ولقد أجاز المشرع الطعن الفرعي أمام الغرفة التجارية لأنه أشار إليه بصفة غير مباشرة في المادة 69 الفقرة 02 (يودع صاحب الطعن الرئيسي) فما دام أنه تم النص على صاحب الطعن الأصلي فيوجد صاحب الطعن الفرعي، ولأن المشرع أيضا أحال في المادة 64 إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكمقارنة مع التشريع الجزائري فإن المشرع الفرنسي يجيز للمدعى عليه رفع الطعن الفرعي بشرط قبول الطعن الأصلي من حيث الشكل وكذلك لا بد أن يسجل هذا الطعن الفرعي خلال شهر من استلام عريضة الطعن الأصلي وذلك أمام كتابة الضبط وتدفع رسوم التسجيل ويبلغ إلى الأطراف الأخرى

المطلب الثاني: اختصاص مجلس قضاء الجزائر للطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، حينما يقوم بالنظر في مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال فحصه ومراجعتها لمدى احترامها للقواعد الإجرائية والموضوعية المقررة في أحكام قانون المنافسة، فإنه يجب عليه اتخاذ قرارات في هذا الشأن والتي تختلف بدورها تبعا للنتيجة المتوصل إليها بعد فحصه وتقديره لمشروعية هذه القرارات الإدارية،غير أن قاضي الغرفة التجارية بوصفة قاضيا عاديا ينظر في مسألة مشروعية قرارات مجلس المنافسة والتي هي قرارات ذات طبيعة إدارية.

بناءا على سيتم في هذا المطلب دراسة كل من سلطات مجلس قضاء الجزائر (الفرع الأول)،وحدود سلطاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات مجلس قضاء الجزائر

لمجلس قضاء الجزائر سلطات متنوعة و مختلفة بخصوص الطعون في قرارات مجلس المنافسة وتتمثل هاته السلطات في :إلغاء قرار مجلس المنافسة، تعديله، تأييده.

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضيا عاديا فهو ذو اختصاص واسع. إذ أنه إلى جانب سلطته في تعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنه مخول أيضا قانونا لإعدام قراراته وذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شأنه شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل وإن كانت لا تمتد يده إلى تعديل القرارات الإدارية.

ومن هنا يتبين أن استعمال دعوى الإلغاء يؤدي إلى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة، ويمكن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها.

لي قاضي الغرفة التجارية الحق في إلغاء قرارات مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه.

ثانيا: تعديل قرار المجلس

يعمل مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه، بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات، لإعادة تكييفها من جديد.

كما قد يمس التعديل، قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة، وذلك من خلال الأمر بإلغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه.

ثالثا: تأييد قرار المجلس

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد إتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنها تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة.

وينبغي الإشارة، أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن بما يلي:

_ أن يذكر في قراره مجموعة من البيانات تضمنتها المادة 104 من قانون الإجراءات المدنية الجزائريالتي تنص على ما يلي:

" تصدر أحكام المجلس القضائي من ثلاثة أعضاء، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وتحمل نفس العنوان التي تصدر به أحكام المحاكم ويذكر فيها:

1 – إسم ولقب الأطراف وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامون عنهم.

2 – إذا تعلق الأمر بشركة، عنوان الشركة ونوعها ومقرها.

3 – تلاوة التقرير.

4 – التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة، إن اقتضى الأمر محاضر لإجراءات التحقيق التي تكون قد تمت.

5 - النصوص القانونية التي طبقت.

6 – أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم".

_ أن يكون الحكم مسببا محتويا على الدفوع المقدمة وموقعا من طرف رئيس المجلس القضائي ومقرر اللجنة وكاتب الضبط، طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الثاني: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر

تقرر الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في حدود السلطات المخولة لها أو بالأحرى في إطار الاختصاص الاستثنائي الممنوح لها قانونا وذلك بمقتضى أحكام قانون المنافسة. فهي غير مختصة بالنظر في دعوى بطلان التعهدات والالتزامات والاتفاقات والاشتراطات التعاقدية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7، 10 ،11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما أنها غير مختصة أيضا بالنظر في الدعوى الجزائية التي هي من اختصاص المحاكم الجزائية.

إن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بالإضافة لتمتعها بامتياز فرض التزامات وأوامر وموانع من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. فإنه يمكن أن يكون تنفيذ هذه الأوامر أو الالتزامات مصحوبا بغرامة تهديدية. فهي بذلك تتمتع بسلطات وصلاحيات فعالة مشابهة لتلك الممنوحة لمجلس المنافسة.

كما تجدر الاشارة إلى أنه يمكن لقاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طلب رأي مجلس المنافسة وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر رقم 03-3 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:

"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة مما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...."

إن الهدف من إقرار هذا الإجراء هو تمكين الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، من الحصول على رأي سلطة إدارية متخصصة، وذلك تفاديا لأي تضارب محتمل في القضية محل النظر فالرأي الذي يعطيه مجلس المنافسة كسلطة متخصصة في مجال المنافسة له تأثير لا يستهان به في إثبات الممارسات المتنازع فيها.

كما يلاحظ أن تخويل الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بدلا من مجلس الدولة يمثل امتيازا للمتقاضي، وذلك بالاستفادة ليس من درجة ثانية من التقاضي لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون، ولكن من رقابة مزدوجة D'un double contrôle وهو ما يعد كضمانة للمتقاضي أمام هذه الجهة القضائية بالإضافة إلى أن إقرار الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هو بمثابة أكبر ضمان لتوحيد القضايا المتعلقة بمنازعات قرارات مجلس المنافسة.

في الأخير يمكننا أن نستنتج عند تقييم دور قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر كقاضي عادي، فإن هناك من يشير إلى محدوديته، وذلك على أساس أنه لا يتمتع بنفس الوسائل والصلاحيات الممنوحة لمجلس

المنافسة لاسيما سلطات التحقيق. وما يزيد من محدودية هذا القاضي هو قيام المشرع الجزائري من حرمانه من اختصاص رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، وهو الاختصاص الذي فضل أن يتركه لقضاء مجلس الدولة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن

تعتبر قرارات مجلس المنافسة واجبة النفاذ وذلك راجع لطابع القمعي الذي تتمتع به هذه القرارات، وقد زودها المشرع بالقوة القانونية حتى يتسنى للمجلس الضبط الفعلي للسوق إزاء الجرائم التي تقع داخله، وإلا أصبحت هذه القرارات مجرد توصيات بسيطة للأطراف المعنية.

1/ تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، تكتسي القرارات الصادرة عنه الطابع الإداري وتتميز بقرينة المشروعية مما يجعلها تنفذ فور صدورها، ويقع تنفيذ هذه القرارات على عاتق الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب احدى الممارسات المحظورة كما يكون مباشرة إجراء التنفيذ بتوفر شرطين هما: تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية ثم نشره.

أ/ تبليغ القرار:

نص المشرع على ضرورة وجوب تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بالقضية التي فصل فيها، وذلك عن طريق محضر قضائي وهذا ما يجعل قرارات المجلس تتمتع بمصداقية وشفافية أكبر.

ب/ نشر القرار:

يتكفل مجلس المنافسة بنشر القرارات المتعلقة بمجال المنافسة والصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة، بالإضافة إلى إمكانية نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعداد التعليمات والآراء التي تنشر في هذه النشرة.

2/ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

يرجع وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة إلى ظروف ووقائع خطيرة تسبب انتقاصا لحقوق المتابعين في مجال المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين، وقد أعطى المشرع للقاضي (رئيس مجلس قضاء الجزائر) سلطة تقديرية واسعة لتقييم هذه الظروف بالاعتماد على معايير موضوعية ملموسة عند الفصل في وقف تنفيذ التدابير المؤقتة أو الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، وتصبح سلطة القاضي مقيدة في منطلقها إذا ما كان الطلب الرامي إلى إلى وقف التنفيذ موضوعه تدابير اتخذها مجلس المنافسة بموجب المادتين 45 و46 في أجل لا يتجاوز 15 يوما، ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمادة 837 منه التي تنص على ميعاد الاستئناف في أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

وفي هذا الإطار يتعين على رئيس مجلس قضاء الجزائر قبل وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طلب رأي (استشارة) الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في القضية، والملاحظ أن المشرع لم يوضح طبيعة هذه

الاستشارة هل هيا إلزامية أم اختيارية؟ وهل الرأي الصادر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ملزم لرئيس مجلس قضاء الجزائر الأخذ به أم لا؟.

وعليه نستخلص أن مجلس المنافسة يستوجب القيام بعقد جلسة سرية تحضرها الأطراف المعنية والمقرر والوزير المكلف بالتجارة وذلك بعد انتهاء التحقيق، والفصل في القضية بعد اتخاذ القرار المناسب بشأن الممارسة المحظورة المرتكبة من طرف المؤسسة المتورطة، وهذا القرار يمكن أن يصدر في شكل تدابير وقائية أو عقوبات مباشرة نتيجة الإدانة للمؤسسة المتورطة، كما أن للأطراف المعنية حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أي كان موضوعها.

في الأخير تترتب آثار عن مسألة الطعن في قرارات مجلس المنافسة تتمثل في تنفيذ هذه القرارات عن طريق التبليغ والنشر، كقاعدة عامة تنصب على القرارات الإدارية لكن هناك استثناء على هذه القاعدة كون أن للجهة المختصة إمكانية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بناءا على طلب من طرف الأطراف المعنية.

خاتمة

أدى عجز الدولة إلى عدم قدرتها لمواكبة جل التطورات ومستجدات السوق وتسوية النزاعات المتعلقة بالمنافسة، إلى إحداث هيئة متخصصة في مجال المنافسة وتتمثل هاته الهيئة في مجلس المنافسة والذي يعمل بدوره على مراقبة السوق وضبطه، كما قد خول لهذا المجلس مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات كما تم تزويده بمختلف المهام لتمكينه من القيام بدوره على أكمل وجه.

من بين أهم المهام الموكلة لمجلس المنافسة الدور التقريري الذي منح له بخصوص القضايا المتعلقة بالتركيز الاقتصادي سواء عن طريق إخطاره من طرف الجهات المحددة قانونا أو عن طريق المبادرة التلقائية للمجلس، فبعد إخطار هذا الأخير من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بإخطاره أو من خلال مبادرته تلقائيا يصدر قرارات وهاته القرارات قابلة للمراجعة ولا تطبق آليا، فتجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع، وفي مقابل هذه الصلاحيات الممنوحة له، فان المشرع وضع قراراته تحت المراقبة القضائية درءا لأي تجاوز والذي قد يضر بالمصالح والحقوق الخاصة بالأفراد، كما قد يضر بالمصلحة العامة للدولة ككل، لذلك قد رتب المشرع الجزائري ضمن النصوص المتعلقة بقانون المنافسة إمكانية الطعن في القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.